آليات فهم الحديث النبوي وأثرها في عرض السنة وخدمتها

The mechanisms of Understanding the prophet's hadith and its Impact on the presentation and service of the sunnah

د.نور الدين بن يربح[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
benyerbeh1604@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/05/18 القبول 2021/07/03 النشر على الخط 2021/09/30
Received 18/05/2021 Accepted 03/07/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

يقوم هذا البحث على دراسة مسألة الفهم من حيث علاقته بالسنّة النبوية، ذلك أن تفعيل دور السنّة في حياة المسلمين المعاصرين يحتاج إلى قراءة صائبة للخطاب النبوي حتى تثمر عودة المسلمين إلى رحاب الإسلام عودة لا تشوبها أي من مظاهر سوء الفهم في الدعوة والتطبيق.

ولتحقيق تصور واضح لمسألة الفهم كان لابد من بيان معناه، وبيان أن حسن الفهم للخطاب النبوي هو صمام الأمان من كل انحراف أو تشويه قد يعتري تبليغ السنة وخدمتها؛ وذلك من خلال الالتزام بالآليات التي تعين على حسن فهم الحديث النبوي الشريف.

الكلمات المفتاحية: الفهم. الآليات . الحديث النبوي .

Abstract:

This research is based on the study of the issue of understanding, in terms of its relationship to the Prophet's Sunnah, as activating the role of Sunnah in the lives of contemporary Muslims requires a correct reading of the prophetic discourse, so that the return of Muslims to the ranks of Islam will yield a return that is not marred by any manifestation of misunderstanding in advocacy "Da'wa" and implementation.

In order to achieve a clear conception of the issue of understanding, it was necessary to clarify its meaning, and to show that a good understanding of the prophetic speech is the safety valve against any deviation or distortion that may occur in communicating and serving the Sunnah. This is done by adhering to the mechanisms that aid in a good understanding of the noble Prophet's hadith .

Key words: understanding - mechanisms - prophetic hadith.

[1]–المؤلف المرسل: نور الدين بن يربح البريد الإلكتروني: **benyerbeh1604@gmail.com**

مقدّمة:

من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم في حياتنا المعاصرة: سوء الفهم واختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام في نصابها، إذ أصبحت مظاهر:التقديم والتأخير والتضخيم والتقزيم،على خلاف ما أراده الشرع مظاهر لا يمكن إخفاؤها أو إغضاء الطرف عنها لأنها تسببت في إحداث كثير من العطب و الإختلالات في القيم والأولويات فقد بولغ في ضبط الرسوم والألفاظ حتى ضيعت المعاني والأحكام،وروعيت الظواهر وأهملت المقاصد والجواهر.

وموضوع (**الفهم**) موضوع على قدر عظيم من الأهمية ،تكلم فيه علماء المسلمين كلاما ثمينا مبثوثا في ثنايا الكتب والتصنيفات.

وقد حاولت في هذا البحث بيان أهمية الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما له من أهمية بالغة في صون الخطاب النبوي من أي تحريف أو تشويه.

إذ عملت على توضيح ما يتحقق به الفهم للنص النبوي مجيبا عن التساؤلات التالية:

ما المراد بالفهم؟ وما هي الآليات التي يتحقق بها فهم النص النبوي؟ وكيف يسهم كل ذلك في خدمة السنة النبوية الشريفة؟

هذا ما حاولت بيانه في هذا المقال الذي جاءت مادته العلمية وفق الخطة التالية:

مقدمة وثلاثة مباحث تندرج تحتها مجموعة من المطالب ،المبحث الأول في بيان معنى الفهم وضرورته ،والمبحث الثاني في معرفة اللفظ النبوي والذي ضمنته المطالب التالية: التأكد من ثبوت اللفظ النبوي ، التأكد من ضبطه من حيث اللغة العربية ، معرفة دلالته والتمييز بين الحقيقة و المجاز فيه.

وأما المبحث الثالث فكان في فهم دلالة النص النبوي من خلال المطالب التالية : فهمه من خلال السياق القرآني، جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، معرفة القرائن المحيطة بالنص النبوي، وحسن تنزيله على الواقع، وختمت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج.

المبحث الأول: معنى الفهم وضرورته

المطلب الأول:معنى الفهم

الفهم هو الفقه، ولذلك حين عرّف أهل العلم الفقه، قالوا هو من: (فقه بكسر القاف إذا فهم، وفَقَهَ بفتحها إذا سبق غيره للفهم، وفَقُهَ إذا صار له الفقه سجيّة)[1].

كما عرّفه بدر الدين العيني بأنه (جودة الذهن، والذهن قوة تَقْتَنِصُ الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسّية)[2].

وهو منزلة بين تلقي العلم والحفظ، وفي ذلك روى البيهقي عن سفيان بن عيينة قوله: (أول العلم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النَّشْر)[3].

---

[1] – الذخيرة . القرافي . (57/1).

[2] –عمدة القاري شرح صحيح البخاري . العيني . (52/2).

[3] –شعب الإيمان . البيهقي . (289/2) . حديث رقم (1797).

ولئن كان العلم هو تحصيل المعارف وحفظ النصوص والمتون والأسانيد...، فإن الفهم هو الفقه والرأي والدراية:

روى الشعبي في ذلك أن الأمير ابن هبيرة سأل ابن سيرين فجعل يقول له: قال فلان كذا ... وقال فلان كذا ... فقال له ابن هبيرة :(قد سمع الشيخ علما لو أعين برأي ! ...) [1]

فالفهم ليس شيئا مكتوبا ولا رصيدا محفوظا بقدر ما هو (فن) في التعامل مع النصوص بفقه واستنباط وحسن توظيف

قال ابن المنير رحمه الله: (يعني بالفهم: التفقُّه والاستنباط والتأويل)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (المراد بذِكْر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب...ولم يرد بالفهم شيئا مكتوباً)[3].

ولعلّ هذا ما يدل عليه قول سيّدنا علي كرّم الله وجهه الذي رواه البخاري في مواضع من صحيحه، أوّلها كتاب العلم باب في كتابة العلم، وأسند إلى أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلّا كتاب الله أو فهم أُعْطِيهُ رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة)[4].

فالفهم ليس مجرد حفظ للنصوص ولا تجميع للمعلومات بقدر ما هو إدراك وتحليل وتمييز للكيفية التي يتعامل بها مع هذه النصوص ...!

وحين تحدث الإمام السيوطي –مثلا– عن الأشباه والنظائر ودورها في تأسيس أحكام جديدة، قال: (اعلم أن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليس بمسطو رة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقص على مر الزمان .. وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . وذكر بسنده بعض كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري . قوله فيه : (الفهم الفهم فيما يختلج صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى...)[5].

وتأمّل قول سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري (...فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)، فكذلك الفهم الذي هو بمثابة الوعاء الذي يُعرَضُ فيه دين الله بأحب الصور.

فقد جمع القاضي أبو عبد الله المقري ـ صاحب القواعد الفقهية .كل هذه المعاني التي توازن بين النص والرأي على كثرة تقليب وجوهه، فيكتب فيما نقله الونشريسي ـ وصية الفاروق للقاضي ـ فقال : ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه ، إما مطلقا أو على مذهب إمام من

[1]. المعيار المعرب . الونشريسي . (33/12)

[2] –التراتيب الإدارية . الكتاني . (258/2).

[3] –فتح الباري . العسقلاني . (270/1).

[4]. صحيح البخاري .كتاب العلم . باب: كتابة العلم حديث رقم (111).

[5] –الأشباه والنظائر. السيوطي . (3).

العدوة ... واحفظ الحديث تقوى حجتك ، والآثار يصلح رأيك ، والخلاف يتسع صدرك ، واعرف العربية والأصول ،وشفع المنقول بالمعقول ، والمعقول بالمنقول) [1]

وقد كان أهل العلم يثنون على صاحب الفهم إذا فقه ما يسمع وظهر أثر ذلك عليه، فهذا أبو عبد الله الحاكم يصف "أبا نصر الكلاباذي الكاتب" بأنه (حسن الفهم والمعرفة)[2]

كما وصف الإمام الذهبي "الإمام محمد بن مخلد بن حفص الحافظ" بقوله: (كتب ما لا يوصف كثرةً، مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف)[3].

وأما من غاب عنه الفهم، فقد كان مقدوحًا فيه، وتأمّل قول الحافظ سليمان بن حرب في "عثمان بن مسلم الصفار" فيما رواه عنه ابن عدي: (...كان بطيئًا رديء الحفظ بطيء الفهم)[4]!.

وكذا ما قاله ابن النجار في أحمد بن طارق الكركي: (...وقد سمعت منه كثيرا، وكان قليل المعرفة بعيدا من الفهم، ولكنه صحيح السماع)[5].

وبذلك نخلص إلى أن الفهم ليس علما مسطورًا في الكتب، ولا فوائد نظمتها المتون والشروح، ولا هو قواعد يُرْجَعُ إليها عند الحاجة، وإنما هو مَلَكَةٌ تؤهل صاحبها لأن يتعامل مع النصوص تعاملا لا يُوقعه في مأزق الجدلية في العقيدة والشكلية في العبادة والظاهرية في الفقه والجزئية في الاهتمام والخشونة في الدعوة والضيق بالخلاف[6].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وبدون الفهم الدقيق لا يُعَد العالم عالما وإن حفظ الشروح والمتون والأحكام وملأ رأسه منها ورددها على لسانه)[7].

ورَحِمَ الله الحافظ ابن عبد البر وهو يذَكّرُ بأن ملامح التوفيق في كسب العلم: حُسْنُ فهمه، فيقول: (وفيما ذكرنا في هذا الباب عن السلف من جهة الآثار ما يُغْني ويكفي لمن وفق لفهمه)[8].

ذلك أن حفظ الآثار الكثيرة عن السلف – رضوان الله عليهم – وسرد المرويات العديدة عنهم لن يستكمل نفعه إلا بحسن فهمه...

---

[1] –المعيار المعرب . الونشريسي . (377/6).

[2] –تذكرة الحفاظ . الذهبي .(1027/3) ترجمة رقم (956).

[3] –سير أعلام النبلاء . الذهبي . (256/15).

[4] –الكامل في ضعفاء الرّجال . ابن عدي . (384/5) ترجمة رقم (1550).

[5] –لسان الميزان . ابن حجر (188/1) . ترجمة رقم (579).

[6] –ينظر فقه الأولويات . الدكتور يوسف القرضاوي . (221).

[7] –أصول الدعوة . ع. الكريم زيدان . (316–317).

[8] –جامع بيان العلم وفضله . ابن عبد البر . (581/1).

المطلب الثاني : ضرورة الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لقد تعرض كتاب الله لصور شتى من التعسف ومجانبة الصواب في تفسيره، حين حملت كثير من نصوص القرآن الكريم على محامل لا صلة لها بروح ومقاصد الخطاب القرآني، وكتب الشيعة –مثلا– وتفاسيرهم تطفح بهذه (الانحرافات) في تفسير كلام الله وحمل كثير من الآيات على (الأئمة المعصومين)!.

ولم تخل بعض كتب وتفاسير بعض أهل السنة من هذه التعسفات في التفسير، وإن كانت لا تبلغ ما بلغته كتب الشيعة، لكن في بعضها جنوح عن الصواب وانحراف عن المقصود[1].

وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي الأخرى لم تنج من تلك الاعتداءات التي اتخذت صورا شتى، كان أبرزها قديما هو: (الوضع والكذب والدس)، ذلك الداء العضال الذي لولا أن سخر الله علماء الحديث ليذودوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت النتيجة كارثية على الأمة والدين...

واليوم تتجدد صور التعسف والاعتداء على السنة النبوية، ولعل أبرزها سوء العرض والفهم والفصل عن مقاصد الدين وكلياته، والنظرة التجزيئية البعيدة عن القرآن الكريم...

ولئن كانت هذه الظاهرة –ظاهرة سوء الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به– تبدو من الإشكالات المعاصرة، إلا أن علماء المسلمين القدامى قد حذروا منها وأرشدوا إلى ضرورة الانتباه إليها...

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (ينبغي أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام...بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع...فيا محنة الدين وأهله)[2]...!!؟

قال الإمام أبو علي النيسابوري: (الفهم عندنا أجل من الحفظ)[3].

ومن غياب الفهم وما ينجم عنه من نتيجة عكسية حذر الحافظ بن رجب الحنبلي . رحمه الله . فقال: (وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم . يريد بعض الأئمة الشافعي وأحمد ونحوهم . فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها . أي السنة . لشذوذ عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ بما لم يأخذ به الأئمة من قبله)[4]...!!

---

[1] –من الآراء المخالفة تماما للتصور الإسلامي المبثوثة في بعض كتب التفسير أو الفقه معنى (الصغار) في قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). فقيل (أي ذليلون حقير ون مهانون، فلهذا لا يجز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغرة أشقياء)! تفسير ابن كثير (98/3).

وقيل: (فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى!!

ويقول له: (أعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه!!؟ ويأخذه بتلبيبه ويهزه هزا ويقول: (أعط الجزية يا ذمي)!! حاشية ابن عابدين (201/4–202).

[2] –الروح . ابن القيم . (99).

[3] –تذكرة الحفاظ . الذهبي . (776).

[4] –فضل علم السلف على الخلف . ابن رجب الحنبلي . (13).

وكم من داعية إلى السنة بدل أن يخدمها ويحببها إلى النفوس، نفر منها وأثار حولها زوبعة من الشكوك والشبهات، ورحم الله الإمام السرخسي حين قال: (إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه)[1].

وتأمل مقولته: (وإنما الشبهة في النقل عنه...)!!، ذلك أن الناقل للسنة قد يسيء نقلها حين يسيء فهمها...!

إن فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطابه لن يحصل بمجرد حفظ الروايات –وإن كان للحفظ قيمته– وإنما يحصل بالتفقه واستنباط المعاني...

قال الحافظ الخطيب: (وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيها، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإمعان التفكير فيه ، ثم أسند إلى الإمام مالك رضي الله عنه حين أوصى ابني أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس فقال لهما: أراكما تحبان هذا الشأن –جمع الأحاديث وسماعه– وتطلبانه؟!، فقالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها)[2].

بعد بيان معنى الفهم وضرورته عن النبي صلى الله عليه وسلم نمر إلى الحديث عن **آليات الفهم السديد للنص النبوي الشريف** وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الثاني: معرفة اللفظ النبوي:

الأصل أن الذي يبين مقصد المتكلم هو ظاهر خطابه، إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين البشر، ولما كان الكلام يقصد به تيسير التفاهم بين الناس، فإن الأصل فيه أن يحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، إلا إن دلت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر ليس هو المقصود في المقام، فنلجأ عند ذلك إلى التأويل...

والنص الشرعي –ومنه المصطلحات النبوية– هو نص لغوي في أصله، ومن ثم فهو محكوم بقواعد اللغة وقوانينها، ففهمه يعتمد أساسا على اللغة، واللغة بحكم كونها أداة التخاطب والتفاهم بين الناس تكون محكومة بما تواضع عليه أهل تلك اللغة من معان في استعمال ألفاظها وبما اعتادوه من أساليب للتعبير عن مقصودهم وبالظروف والملابسات التي تحف بالخطاب...

ولتحقيق فهم سديد للحديث النبوي الشريف ، ينبغي تطبيق الأدوات التي تساعد على فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم – واليك بعضها:

[1] –أصول السرخسي (339/1).

[2] –الفقيه والمتفقه . الخطيب البغدادي . (81/2–82) ، وكذا في المحدث الفاصل (242).

المطلب الأول: التأكد من ثبوت اللفظ النبوي:

والقصد من هذا هو التأكد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عبر عن هذا المعنى بهذا اللفظ دون اللفظ الآخر المنقول أيضا، ومحل هذه الضرورة: فيما إذا ورد الحديث بلفظين يترتب على الأخذ بأحدهما أحكام غير الأحكام المترتبة على الأخذ باللفظ الآخر.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود من طريق أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)[1].

وفي غير هذه الرواية: (فلا شيء له)، كرواية ابن العبد وابن داسة عن أبي داود[2].

وأنها كذلك عند أحمد [3].

فمن أخذ بالرواية الأولى: (فلا شيء عليه) أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره...

ومن أخذ بالرواية الثانية: (فلا شيء له) كره الصلاة على الجنازة في المسجد،وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره...[4]

المطلب الثاني: التأكد من ضبطه من حيث العربية:

ومعنى ذلك ضرورة التحري عن كيفية نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة، أو نحو ذلك... ومحل هذه الضرورة : ما إذا اختلف نقل الرواة لهذه الكلمة، لأننا إذا أثبتنا أحد الوجوه المنقولة للكلمة الواحدة فقد نفينا الخلاف الفقهي، وإن اختلفت الروايات حصل الاختلاف الفقهي ولابد. ويرد في هذا الصدد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[5]، وقد اختلفت الرواية فيه.

قال ابن الأثير: (يروى هذا الحديث بالرفع وبالنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو "ذكاة الجنين"، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب: كان التقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه)[6].

وقد أخذ بمقتضى الرواية المشهورة – وهي الرفع – لـ "ذكاة" في المرة الأولى والثانية الإمام الشافعي وغيره، وقد أخذ بمقتضى الرواية الثانية أبو حنيفة وغيره ومنهم ابن حزم الظاهري[7].

---

[1] –سنن أبي داود .كتاب الجنائز . باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم (3194)

[2] – سنن أبي داود .كتاب الجنائز. باب : الدفن عند طلوع الشمس وغروبها . رقم (3192).

[3] –المسند . مسند أبي هريرة رضي الله عنه . (454/15) رقم (9730).

[4] –انظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء لمحمد عوامة (39–40).

[5] – سنن أبي داوود .كتاب الضحايا . باب ما جاء في ذكاة الجنين . رقم 2828 ، والترمذي . أبواب الأطعمة . باب ما جاء في ذكاة الجنين . رقم (1476) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[6] –النهاية . ابن الأثير . (164/2).

[7] –انظر أثر الحديث الشريف... (49–50).

المطلب الثالث: معرفة دلالة اللفظ النبوي:

والقصد من ذلك أن يعرف الخطاب النبوي جيدا فلا يتسرع في استنباط الأحكام منها دون معرفة ما إذا كان المقصود هو ذلك الحكم أو لا.

وبالتالي وجب معرفة: هل كل الأوامر النبوية –مثلا– جاءت على سبيل الوجوب؟

وهل كل المنهيات جاءت على سبيل التحريم؟ أم هناك من القرائن ما يصرف عن ذلك؟! هل يؤخذ النص النبوي على ظاهره أم على تأويله...على عمومه أم على خصوصه؟!

ترشيدا نحو هذه الفكرة يقول الإمام الشافعي –مثلا–: (...فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –بأبي هو وأمي– يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض)[1].

فالمتعامل مع السنة النبوية سيجد أمامه الكثير من النصوص التي يحتاج في فهمها إلى التفريق بين القطعيات والظنيات، والأصول والفروع، والفرائض والسنن والمستحبات، وفرض العين وفرض الكفاية، سيجد أمامه كثيرا من المصطلحات النبوية التي إن أخطأ في فهمها أساء تبليغها وأضر بالسنة من حيث أراد أن ينفع بها...

فلو استحضرنا أمامنا جملة من النصوص النبوية التي يطلق فيها لفظ (الكفر) –مثلا– كقوله صلى الله عليه وسلم:

- (اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة)[2].
- (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[3].

فهل (الكفر) الوارد في هذين الحديثين هو الكفر المخرج من الملة الموجب للخلود في النار؟

أم أن المقصود هو معنى آخر...؟!

لذلك حين اعترضت الفقهاء والعلماء مثل هذه العبارات والنصوص لم يتعاملوا معها كتلا جامدة وأحكاما جاهزة يقذفون بها سمع المخاطب دون تمحيص ولا تمييز، وإنما سبروا أغوار النصوص وأبعادها.

وهذا نموذج لتعاملهم مع مصطلحي (الصغيرة) و(الكبيرة):

يقول القرافي: (الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة: ما عظمت مفسدتها، ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى المحرمات حتى تكون أعظم رتب الكبائر، يليها الكفر)[4]

---

[1] –الرسالة . محمد ابن باديس الشافعي . (341).

[2] –صحيح مسلم .كتاب الإيمان . باب الطعن في النسب والنياحة . (82/1) رقم (67).

[3] –سنن الترمذي . أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض . رقم (35)

[4] –الفروق . القرافي . (66/4).

بل إن الإمام القرافي المالكي يجمع لنا كل العلاقات القائمة بين الألفاظ ومعانيها فقال في إحصاء وجيز شامل:
(يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص ، والإفراد دون الاشتراك ، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد ، وعلى التأصيل دون الزيادة ، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العرف دون اللغوي، إلا أن يدل على خلاف ذلك)[1].

فالإمام القرافي يدعو إلى أن تحمل الألفاظ على هذه المعاني في حال التعامل الخارجي مع النص، أما في حال التعامل مع داخل النص وفحواه ودلالته فهو أمر آخر، إذ لابد من تحليل وتعليل ورؤية ما خفي من المعاني تحت ستار ألفاظها.

المطلب الرابع: التمييز بين الحقيقة و المجاز في الخطاب النبوي:

نجد في كثير من النصوص النبوية إطلاق لمعاني مجازية لا يقصد بها الحقيقة وبالتالي فإن مقتضى الفهم السليم للخطاب النبوي يدعو إلى التمييز بين الحقيقة والمجاز، وذلك حتى لا يتوه المسلم في تفريع واستنباط أحكام عملية من خطاب نبوي أريد به الوعظ لا التشريع مثلا.

يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: (اعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح لتكون مقصدا شرعيا للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقا للدعوة والموعظة، ترغيبا وترهيبا، كقوله تعالى: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) الحجرات 12، وقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[2].

فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدا قد أفطر، لأنه قد أكل لحم أخيه)[3].

لذلك وجدنا الإمام الحافظ ابن حجر يعلق شارحا لقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[4].

يقول: (قال النووي: هذا الحديث عند جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قلت -أي ابن حجر-: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل)[5].

---

[1] -الذخيرة . القرافي . (72/1).

[2] صحيح البخاري .كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته . (278/5) رقم 2478.

[3] -مقاصد الشريعة . محمد الطاهر بن عاشور . (55).

[4] -صحيح البخاري .كتاب الإيمان . باب: علامة المنافق . رقم(34) ، صحيح مسلم .كتاب الإيمان . باب: بيان خصال المنافق . رقم(58).

[5] - فتح الباري . العسقلاني . (112/1).

وهـا نحـن نـرى اليـوم الكثـير مـن الإطلاقـات المثاليـة، الـتي يطلقهـا بعـض أهـل الـدعوة شـبيهة بـذلك التفريـع علـى الـوهم – الـذي أشـار إليـه ابـن عاشـور– وعملـوا علـى تنزيـل المجـاز منزلـة الحقيقـة، وتنزيـل التعميمـات منـازل الخصـوص، وتنزيـل تعـابير الأدبـاء المسـلمين منزلـة الفتـوى ، فالأديـب واسـع الخيـال عـادة، إذ تحملـه الحماسـة علـى إطـلاق كلمـات ناريـة واصـطلاحات لهـا مثـل حـد السـيف، لأنـه يسـتنهض الهمم،ويرغـب في الجهـاد، ويـداوي أمـراض النفـوس ويريـد أن يجـر مـن تثاقـل إلى الأرض إلى نهـوض واسـتعلاء، لـذلك لا يتقيـد بمعـاني الفقـه ولـو كـان فقيهـا، بـل يعطـي لنفسـه الحريـة في إلهـاب المشـاعر بالمجـاز، فيـأتي شـباب لـيس لهـم وعـي شـرعي كامـل فيتعـاملون مـع الأسـطر الأدبيـة علـى أنهـا مثـل النصـوص والفتوى، فتبتعد تصوراتهم عن موازين الفقه.

وقـد حـدث شـيء مـن هـذا حـين اسـتطرد سـيد قطـب ـ رحمـه الله ـ في وصـف الجاهليـة الحاضـرة وضـرورة مفاصـلتها والـبراء منهـا، وكـان مقصـده حفـظ معنويـات الأمـة الإسـلامية وتعمـير الأحاسـيس النفسـية القلبيـة، وتـأجيج العواطـف لـدفع الـدعاة إلى عمـل إسـلامي يسـتدرك ويعيـد الحكـم الإسـلامي، وجـاءت شـهادته لتزيـد تـأثير كلماتـه في شـباب مكبـوت محاصـر، فأخـذ بعضـهم يفهـم كـلام سـيد علـى أنـه تكفـير ودعـوة لرصاصـة فوضـوية وتفجـير، ونزلـوه منزلـة النصـوص الفقهيـة، فـدفعت الـدعوة ثمـن ذلـك الفهـم الخـاطئ مـن نفـر عـراة عـن منهجيـة فهـم النصـوص، ونهـض جـدل واسـتقرت فـتن، وامـتلأت سجون، ولفت حول الأعناق حبال، وسيد بريء من ذلك،إنما هو لتعجل في الفهم من هؤلاء النفر[1].

المبحث الثالث :فهم دلالة النص النبوي

المطلب الأول : فهم النص النبوي ضمن السياق القرآني وعدم فصله عنه

إن التعامـل التجزيئـي الـذي حـدث ويحـدث مـع السـنة النبويـة عمـل علـى طمـس تلـك الأبعـاد المنهجيـة فيهـا، وغطـى علـى مـا يجـب أن تكـون عليـه العلاقـة بـين القـرآن أصـلا والسـنة تبعـا في إبـراز قـيم الإسـلام وغاياتـه الكليـة، وتم اختـزال مهمـة السـنة في جملـة مـن الأحكـام الجزئيـة فقـط، حـتى غـدا موقـع السـنة في النسـق المعـرفي الإسـلامي مبتـورا عـن القـرآن الكـريم، حـتى ظـن الـبعض أنهـا مصـدر مسـتقل عنـه أو منفصـل عـن مـداره، وكـدنا ننسـى أن السـنة جـزء مـن الـوحي (إن هـو إلا وحـي يـوحى) –الـنجم 4– وكـاد يغيـب عـن بالنـا تلـك العلاقـة الجذريـة بـين القـرآن الكـريم والسـنة الشـريفة : (وأنزلنـا إليـك الـذكر لتبـين للنـاس مـا نـزل إلـيهم) –النحـل 44– وهـذا إمـا لغفلـة عـن طبيعـة العلاقـة بـين السـنة والقـرآن، وإمـا لسـوء فهـم ناجم عن الحرص على السنة والدفاع عنها، إلى أن غدت في أذهاننا مقدمة عن القرآن في الفهم والاستدلال .

ويبـدو أن هـذه الظـاهرة قديمـة متجـددة، إذ المتأمـل لمـا أورده حـافظ المغـرب الإمـام ابـن عبـد الـبر في كتابـه " جـامع بيـان العلـم وفضـله"، حـين أفـرد لهـذه الظـاهرة بابـا سمـاه: [بـاب ذكـر ذم الإكثـار مـن الحـديث دون الـتفهم لـه والتفقـه فيـه]. فـأورد فيـه جملـة مـن الآثـار و المرويـات، ومـما أورده بسـنده إلى عـامر الشـعبي عـن قرظـة بـن كعـب ولفظهمـا سـواء قـال: خرجنـا نريـد العـراق فمشـى معنـا عمـر إلى صـرار فتوضـأ فغسـل اثنتـين ثم قـال: أتـدرون لم مشـيت معكـم؟ قـالوا:نعـم، نحـن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، مشـيت معنـا، فقـال: (إنكـم تـأتون أهـل قريـة لهـم دوي بـالقرآن كـدوي النحـل فـلا

[1] –أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية . أحمد محمد الراشد . (26-27).

تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، امضوا وأنا شريككم)[1]...

ولعل الضحاك بن مزاحم استشرف هذه الظاهرة قبل قرون حين قال: (يأتي على الناس زمان يعلق فيه المصحف يعشعش عليه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، ويكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث)[2]!!.

وقد كان تعارض الحديث مع القرآن كافيا لدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرده، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها آخر تطليقة ولم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى.

وقال: (لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت -إشارة إلى قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الطلاق (1)[3].

كما أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[4]، لمخالفته قوله تعالى: (لا تزروا وازرة وزر أخرى) الإسراء (15).

المطلب الثاني : فهم النص النبوي من خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

فمثلما ينبغي فهم النص النبوي من خلال ربطه بالقرآن الكريم، فإنه ينبغي كذلك جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وذلك حتى يرد متشابها إلى محكمها ويحمل مطلقها على مقيدها ويفسر عامها بخاصها حتى لا يضرب بعض السنة ببعض...[5].

ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي وردت في أنه لا حلف في الإسلام، ومنها ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[6] فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام) يفهم من ظاهره عموم تحريم كل أنواع المحالفة في الإسلام، ولكن أنس ابن مالك رضي الله عنه لما سئل عن حديث النهي عن الحلف هذا، أنكر هذا الفهم واستدل على ذلك بما شهده هو بنفسه في داره من عقد الرسول صلى الله عليه وسلم حلفا بين قريش والأنصار، وهو حلف في الإسلام، وذلك لما رواه مسلم عن عاصم

[1] جامع بيان العلم وفضله . ابن عبد البر . (120/2) والحديث في مستدرك الحاكم (183/1) (347) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذكر بها و قرظة ابن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2] -جامع بيان العلم وفضله . (129/2) .

[3] صحيح مسلم -كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1114/2) (1480).

[4] -صحيح البخاري -كتاب الجنائز- باب قول النبي: يعذب الميت (79/2) (1286).

[5] -انظر: كيف نتعامل مع السنة، للدكتور يوسف القرضاوي (105).

[6] -صحيح مسلم -كتاب فضائل الصحابة- (1961/4) (2529).

الأحول قال: قيل لأنس بن مالك: بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام؟)، قال: (قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره)[1].

فمن خلال جمع الأحاديث الواردة في الحديث الواحد تبين حقيقة حكم الحلف، وأن النهي الوارد ليس على عمومه، ولذلك قال النووي: (أما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله، و التناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث: (و أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)، وأما قوله: (لا حلف في الإسلام) فالمراد به بحلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه)[2].

ومثال ذلك أيضا حديث النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه:

روى الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[3]، فظاهر هذا الحديث يدل على حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه مطلقا من بداية الخطبة إلى أن يدعها، ولكن قد ورد في حديث آخر ما يخالف هذا الفهم ، وهو ما رواه مالك عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: (إذا حللت فآذنيني). قالت:فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به)[4].

فمن خلال الجمع بين هذين الحديثين تبين أن حديث النهي ليس على إطلاقه،أما إقراره صلى الله عليه وسلم خطبة المرء على أخيه فيظهر من خلال قولها: (فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني) فلم يعترض صلى الله عليه وسلم على كون أحدهما خطبها على خطبة الآخر بل أقره، وأما الفعل:فخطبته صلى الله عليه وسلم إياها لأسامة بن زيد على خطبة كل من معاوية وأبي جهم...، فدل هذا على أن الخطبة المنهي عنها هي التي تكون بعد ركون المرأة لخطبة الأول، كما دل على أن الراوي لم يبين المقام الذي قيل فيه حديث النهي، كأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وآذنت في نكاحه ثم خطبها غيره على خطبة الأول...[5].

المطلب الثالث : معرفة القرائن المحيطة بالنص

من اللازم جعل القرائن والظروف وأسباب نطق النبي صلى الله عليه وسلم شواهد على المراد من هذه النصوص، فالظروف الاجتماعية والطبيعية والنفسية السائدة وقت صدور الخطاب، يتوقع أن يكون لها تأثير في صيغة الخطاب وتوجيهه وفهمه، وتأتي فائدة القرائن في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المخاطب من خطابه، وكلما

[1] -المصدر نفسه (1961/4).
[2] -صحيح مسلم بشرح النووي (82/16).
[3] -الموطأ . مالك بن أنس . (61/2-62).
[4] -الموطأ . مالك بن أنس . (98/2-99).
[5] -الرسالة للشافعي (308).

كان استحضار القرائن التي حفت بالكلام أشمل، كان فهم مراد المتكلم أدق – وبالعكس – ولذلك نجد أن الكلام المشافه به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، أو نقل كتابة،بسبب ما يفتقده من قرائن تعين على دفع الاحتمالات التي تتطرق إلى الكلام ولا يقصدها المتكلم.

يقول الإمام الشاطبي: (وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة،أو فهم شيء منه)[1].

ويستطرد الإمام ابن عاشور بقوله: (ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقبله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق...)[2].

ومما يرتبط بهذا الأمر وجوب معرفة: أسباب ورود الحديث، لأنه إذا كان معرفة نزول آيات القرآن الكريم على درجة كبيرة من الأهمية في فهم الخطاب القرآني، فإن الأمر بالنسبة للسنة لا يقل عن ذلك، وقد يكون الجهل بسبب ورود الحديث مورثا للغلط في تحديد معناه والتحير في فهم مغزاه.

ومن أمثلة ذلك:

ما رواه البيهقي عن علي بن أحمد البردعي، قال: دخل إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مكة، وأرادوا عبد الرزاق فدخلوا المسجد الحرام، فرأوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس، وهو يقول: يا أهل الشام...! ويا أهل العراق...! سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا لرجل: من هذا الجالس؟ فقال: المطلبي الشافعي، قال إسحاق: فقلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله مر بنا إليه نجعل طريقنا عليه ، قال: فلما قمنا عليه قلنا: يا أبا عبد الله سله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أمكنوا الطير في أوكارها). فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا مفسر: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. فقال إسحاق: والله لأسألنه: يا مطلبي: ما تفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم: أمكنوا الطير في أوكارها)[3]. قال نعم يا فارس هذا أحمد بن حنبل بلغني أنه يفتي في العراق بهذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. ثم قال الشافعي: (كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفر عمدوا إلى الطير فسرحوها، فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارا، أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فنادى في الناس: (أمكنوا الطير في أوكارها وبكروا على اسم الله)[4].

وروي عن وكيع ابن الجراح أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (إنما هو عندنا صيد الليل) أي تحريم الصيد بالليل، فذكر له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: (ما ظننا إلا صيد الليل)[5].

---

[1] –الموافقات . الشاطبي . (258/2).

[2] –مقاصد الشريعة . محمد الطاهر بن عاشور . (147).

[3] –سنن البيهقي (311/9).

[4] – مناقب الشافعي للبيهقي (308/307/1).

[5] –المصدر نفسه (309/1).

المطلب الرابع : حسن تنزيل النص النبوي على الواقع:

من العلماء من عد الاجتهاد في "التطبيق" لا يقل أهمية وضرورة عن الاجتهاد في الفهم والاستنباط.

يقول الدكتور فتحي الدريني: (وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق، وإن لم نقل أن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة...إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج...)[1].

إن العلم لا يمكن أن يبقى عائما، بل إن ثبات العلم وتطوره ورواجه وتأثيره مرتبط كل الارتباط بتطبيقه وتمكينه في الحياة

يقول ابن القيم رحمه الله: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات.
- **والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[2].

وتأمل كيف راعى النبي صلى الله عليه وسلم واقعه في مسالة إعادة بناء الكعبة وفق ما كانت عليه :

عن عائشة رضي الله عنها قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قالت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة). قلت: فما شأنه بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجذر في البيت وان ألصق بابه بالأرض)[3].

قال ابن حجر: فيه ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر عنه بعض الناس، وفيه اجتناب أولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا).[4]

[1] –مقدمة كتاب: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي . فتى الدريني . (5).

[2] –إعلام الموقعين . ابن القيم الجوزية . (87/1).

[3] –صحيح البخاري –كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها رقم : (1507).

[4] –فتح الباري . العسقلاني (/572).

خاتمة:

فهم الخطاب النبوي من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى مزيد دراسة واستقراء وذلك من أجل بيان المراد من الروايات المحفوظة صدرا والمكتوبة في الدواوين والمصنفات ، انطلاقا من آليات الفهم بعيدا عن مزالق الزلل والضلال والوهم .

ويمكن الوصول . بعد هذه الدراسة . إلى نتائج مجملها فيما يلي :

1. اهتمام العلماء البالغ بمسألة الفهم في العلم، وبيانهم ذلك في ثنايا كتبهم ومصنفاتهم .
2. سوء الفهم للنصوص الشرعية أساس كل بلاء وانحراف في هذه الأمة قديما وحديثا .
3. الخطاب النبوي هو خطاب لغوي في أصله ، يحتاج إلى أدوات تحقق ذلك .
4. الحاجة إلى التمكن من اللغة العربية كواحدة من آليات فهم الحديث النبوي.
5. فهم دلالة النص النبوي كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا عن تأثير الأهواء والبدع .
6. التمييز بين الحقيقة والمجاز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة يقتضيها حسن الفهم .
7. ضرورة الربط بين النص النبوي والسياق القرآني
8. جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد من آليات الفهم السديد
9. معرفة المراد من النص النبوي من خلال معرفة القرائن المحيطة به

وفي الأخير **نوصي** بما يلي :

1) العمل على تنقية بعض المصنفات من كل التعسفات التي علقت بها
2) إعادة ترسيخ وتمكين دراسة اللغة العربية كواحدة من أهم لوازم فهم الخطاب النبوي .
3) إقامة ندوات ومؤتمرات علمية وذلك لتمكين الدارسين والباحثين من استكمال ما أغفل في مثل هذه الموضوعات .

قائمة المصادر و المراجع

(أ)

1. الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق: محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط 1. 1994م .
2. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب . أحمد يحي الونشريسي . خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي . دار المغرب الإسلامي . بيروت . ط1 . 1981م .
3. التراتيب الإدارية . محمد عبد الحي الكتاني . تحقيق: عبد الله الخالدي . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . لبنان . ط2 .
4. الأشباه والنظائر . عبد الرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . ط1. 1403هـ . 1983م .
5. الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن عدي الجرجاني . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1418هـ 1997 م .
6. الموطأ . مالك بن انس . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط1. 1406هـ . 1985م

7. أصول الدعوة ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط1. 1988م .
8. الروح ـ ابن القيم الجوزية ـ تحقيق: حمادة عزيز فرحات ـ دار اليقين المنصورة ـ ط1 ـ 2009م .
9. أصول السرخسي ـ محمد السرخسي ـ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ـ لجنة إحياء المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ط1 ـ 1996م .
10. الفقه والمتفقه ـ الخطيب البغدادي ـ تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ـ دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ ط1 ـ 1996م .
11. أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء ـ محمد عوامة ـ دار السلام ـ القاهرة ـ ط2 ـ 1987م .
12. النهاية في غريب الحديث والأثر ـ محمد الجزري بن الأثير ـ تحقيق: علي بن حسن الحلبي ـ دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ ط1 ـ 1998م .
13. الرسالة ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط1 ـ 1938م .
14. الفروق ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ـ تحقيق: خليل المنصور ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 1418هـ ـ 1998م
15. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ـ فتي الدريني ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ ط1ـ 1434هـ ـ 2013م .
16. الموافقات ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ـ تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
17. أصول الافتناء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية ـ عبد المنعم صالح العلي العزي ـ دار المحراب للنشر والتوزيع ـ فان كوفر كندا ـ ط2 ـ 2003م .
18. إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ شمس الدين ابن القيم الجوزية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1. 1411هـ ـ1991م.

(ت)

19. تذكرة الحفاظ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي ـ دار المعارف العثمانية .

(ج)

20. جامع بيان العلم وفضله ـ ابن عبد البر ـ تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ ط1 ـ 1994م .

(س)

21. سير أعلام النبلاء ـ الذهبي ـ تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط11ـ 1417هـ ـ 1997م .
22. 24سنن أبي داوود ـ سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1988م .
23. سنن البيهقي الكبرى ـ أبو بكر البيهقي ـ تح: عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ ط3 ـ1424هـ ـ 2003م.
24. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى أبو بكر الترمذي تحقيق كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1ـ1987م .

(ش)

25. شعب الإيمان ـ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1. 1421هـ ـ2000م .

(ص)
26. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ـ دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ ط3 . 1987م .
27. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان ـ ط1 . 1955م .
(ع)
28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد العيني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(ف)
29. فتح الباري . ابن حجر العسقلاني . دار الفيحاء . دمشق . ط1 . 2009م .
30. فقه الأولويات . يوسف القرضاوي . مكتبة وهيبة . القاهرة . ط2 . 1416هـ . 1996م .
31. فضل علم السلف على الخلف . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . دار البركة . مصر . ط1 . 1441هـ . 2019م .
(ل)
32. لسان الميزان . ابن حجر العسقلاني . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . ط1 . 1423هـ . 2002م .
(م)
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ـ دار صادر للطباعة و النشر ـ بيروت ـ ط1 . 1969م .
34. مقاصد الشريعة الإسلامية . محمد الطاهر بن عاشور . تحقيق: محمد الحبيب بن الخوخة . طبعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . قطر . ط1 . 2004م .
35. مناقب الشافعي . أبو بكر البيهقي . مكتبة دار التراث القاهرة .
ط1. 1390هـ .1970م .